أو تغير عقله أو كان) المتاع (ثوبا فخلق .

فلا يمنع الرجوع) لأن العين قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ولا صفتها .

(فيأخذه) أي المتاع (ولو ناقصا) ب (جميع حقه) إن شاء أو يضرب مع الغرماء بثمنه لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلع من سمن وهزال وعلم ونحوه فيصير نقصه لتغير الأسعار .

(والزيادة) المنفصلة (لبائع) نصا كالمتصلة قال الإمام في رواية حنبل في ولد الجارية ونتاج الدابة هو للبائع وعنه لمفلس .

قال في التنقيح وهو أظهر .

وقال الشارح هذا أصح إن شاء ا .

وجزم به في الوجيز .

قال في المغني وقياسهم على المتصلة غير صحيح لأنها تتبع في الفسوخ والرد بالعيب بخلاف المنفصلة .

قال ولا ينبغي أن يقع في هذا خلاف لظهوره .

وحمل النص على أنه باعهما في حال حملهما فيكونان مبيعين .

ولهذا خص هذين بالذكر دون بقية النماء .

(وإن صبغ) المشتري (الثوب أو قصره أو لت السويق بزيت لم يمنع الرجوع) لأن العين قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ولا صفتها .

(ما لم ينقص بها) أي الثوب بالصبغ أو القصر أو السويق باللت .

فإن نقص بذلك سقط الرجوع لأنه نقص بفعله فأشبه إتلاف البعض .

ورد هذا التعليل في المغني بأن هذا النقص نقص صفة فلا يمنع الرجوع كنسيان صنعة وهزال عبد .

وقال المجد إنه أي الرجوع الأصح وجزم به في المبدع والأول صححه في الفروع وقطع به في التنقيح والمنتهى .

(و) إن زادت قيمة الثوب أو السويق ف (الزيادة عن قيمة الثوب) بالصبغ أو القصارة (و) الزيادة عن قيمة (السويق) باللت (للمفلس) لأنها حصلت بفعله في ملكه .

فيكون شريكا للبائع بما زاد عن قيمة الثوب والسويق .

فإن كانت القصارة بفعل المفلس أو بأجرة وفاها فهما شريكان في الثوب .

فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس لزمه قبولها لأنه يتخلص بذلك من ضرر

الشركة .

وإن لم يختر بيع الثوب وأخذ كل واحد بقدر حقه .

فلو كانت قيمة الثوب خمسة فصار يساوي ستة .

فللمفلس سدسه وللبائع خمسة أسداسه .

وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجرة فله حبس الثوب على استيفاء أجرته .

اقتصر عليه في الشرح .

(ولو كانت السلعة صبغا فصبغ به) المشتري ثيابا وحجر عليه (أو) كانت (زيتا فلت به) سويقا (أو) كانت (مسامير فسمر بها بابا .

أو) كانت (حجرا فبنى عليه) بنيانا (أو) كانت (خشبا فسقف به) سقفا (فلا رجوع) للبائع